

المحاضرة الثالثة عشر

ميراث الأخت لاب

الأخت لاب هي كل انثى شاركت المتوفي في ابه مباشرة فقط.

عند الحنفية، لا تترث الأخت لاب مع الفرع الوارث المذكر (الابن، وابن الابن وان نزل)، كما لا تترث مع الاب، ولا مع الأخ الشقيق، ولا مع الأخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع الغير، فان لم يوجد واحد من هؤلاء لها في الميراث الأحوال الآتية:

أولاً: تترث كل التركة اذا انفردت بان لم يوجد معها غيرها من الورثة من العصبات، ولا من أصحاب الفروض.

ثانياً: تترث نصف التركة بالشروط الآتية:

١. ان تكون واحدة
٢. ان لا يكون اب المتوفي حيا
٣. ان لا يكون معها اخ شقيق يحجبها، ولا اخ لاب يعصبها.
٤. ان لا يكون للمتوفي فرع وارث.
٥. ان يكون معها من أصحاب الفروض من يأخذ النصف الاخر من التركة كالزوج مثلاً.

مثال توفيت عن زوج واخت لأب

زوجة	أخت لأب
٢/١	٢/١
١	١
٢	

ثالثاً: تترث ثلثا التركة بالشروط الآتية:

١. ان تكون اكثر من واحدة.
٢. ان لا يكون معهن اخ شقيق يحجبهن، ولا اخ لآب يعصبهن.
٣. ان لا يكون للمتوفي فرع وارث
٤. ان لا يكون اب المتوفي حيا.
٥. ان يكون معهن من أصحاب الفروض الاخرين من يأخذ الثلث الباقي كالأخوة لام.

مثال توفي عن اختين لأب واخ واخت لأم

٢ اخت لأب	اخ لأم	اخت لأم
٣/٢	٣/١	
٢	١	
٤	٢	
٣		
٦		

ملاحظة: تم تصحيح اصل المسألة لعدم قابلية الأسهم القسمة على الورثة بدون باقي، وفي هذه الحالة يضرب عدد رؤوس الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة عليهم بدون باقي بأصل المسألة.

رابعاً: ترث بالتعصيب في حالتين:

أ. ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، واحدة كانت او اكثر، وترث مع الأخ لآب كل التركة وتوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، عند وجود أصحاب فروض اخرون، ترث الأخت لآب مع الأخ لآب الباقي بالتعصيب يوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين: بالشروط الآتية:

١. ان يكون معها اخ شقيق يعصبها واحدا كان أم اكثر.

٢. ان لا يكون اب المتوفي حيا.

٣. ان لا يكون للمتوفي فرع وارث.

ب. تأخذ الباقي من التركة بعد اخذ البنت الصليبية واحدة كانت او اكثر، او مع بنت ابن، او مع البنت وبنت الابن معا، بالشروط الاتية:

١. ان لا يكون للمتوفي فرع وارث مذكر.

٢. ان لا يكون اب المتوفي حيا.

٣. ان لا يكون معها اخ لاب.

الحجب: تحجب الأخت لاب من الميراث في الأحوال الاتية:

١. اذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر وهو الابن او ابن الابن وان نزل.

٢. اذا كان اب المتوفي على قيد الحياة.

٣. بالأخت الشقيقة اذا صارت عصابة مع الغير، كما اذا اجتمعت مع البنت الصليبية واحدة

كانت او اكثر، او اذا اجتمعت مع بنت الابن واحدة كانت او اكثر.

٤. بالأخ الشقيق واحدا كان ام اكثر.

ميراث الأخت لاب عند الامامية

أولا: ترث كل التركة عند عدم وجود أي وارث من المرتبة الأولى، ولم يوجد معها أي وارث من

المرتبة الثانية، ولم يكن معها احد من أصحاب الفروض الاخرين.

ثانيا: ترث نصف التركة بالشروط الاتية:

١. ان تكون واحدة

٢. ان لا يوجد احد من مرتبة الورثة الاولى

٣. ان لا يكون معها اخ شقيق يعصبها.

٤. ان يكون معها من أصحاب الفروض الاخرين يأخذ النصف الاخر من التركة، كالزوج.

ثالثا: ترث ثلثا التركة بالشروط الآتية:

١. ان تكون اكثر من واحدة.
 ٢. ان لا يكون معهن اخ شقيق يعصبهن.
 ٣. ان لا يكون للمتوفي فرع وارث، ولا اصل وارث
 ٤. ان يكون معهن ورثة من أصحاب الفروض الآخرين كالأخوة لأم، حتى يأخذوا الثلث الاخر.
- رابعا: ترث بالتعصيب سواء كانت واحدة ام اكثر عند اجتماعها مع الأخ الشقيق واحدا او اكثر، وعندئذ يأخذون كل التركة وتوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين عند عدم وجود وارث اخر من أصحاب الفروض، وعند وجود وارث اخر من أصحاب الفروض، يأخذ الاخوة الاثقاء الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم:
٥. الحجب: تحجب الأخت الشقيقة من الميراث في الأحوال الآتية:

١. اذا كان للمتوفي فرع وارث مطلقا

٢. اذا كان للمتوفي اصل وارث

٣. بالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة

المسألة المشتركة: عند اجتماع الام مع الزوج والاخوة لام والاخ او الاخوة الاثقاء عندئذ يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وعندئذ لا يبق للأخ الشقيق شيء من التركة.

ام	زوج	اخوة لام	اخوة اشقاء
٦/١	٢/١	٣/١	ق
١ ٦	٣	٢	لم يبق له شيء